

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع الاستثمارات الزراعية المُستدامة
ورفع مستوى المعيشة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى
للتنمية الزراعية " إيفاد " والموقع فى روما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تمويل مشروع الاستثمارات الزراعية المُستدامة ورفع مستوى المعيشة
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية " إيفاد "
والموقع فى روما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

القرض رقم : ٧١١.....٢٠

المنحة رقم : ٧١٢.....٢٠

منحة البرنامج رقم : ٧١٠.....٢٠

اتفاق تمويل

مشروع الاستثمارات الزراعية المستدامة ورفع مستوى المعيشة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)

وقع في روما

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٥

- ٢ - تعد الشروط العامة للصندوق لتمويل التنمية الزراعية المؤرخة ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ ،
والتي اعتمدها المجلس التنفيذى للإيفاد فى دورته السادسة والتسعين ، وتعديلاتها
من حين لآخر ، ("الشروط العامة") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، ولأغراض هذا الاتفاق ،
يكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط العامة المعانى المذكورة قرين كل منها .
- ٣ - يقدم الصندوق قرضاً ومنحة ومنحه البرنامج للمقترض ("التمويل") ،
والذى يستخدمه المقترض لتنفيذ المشروع طبقاً لشروط وأحكام هذا الاتفاق .
- القسم (ب):**

١ - يتكون التمويل من قرض ومنحتين مما يلى :

- (أ) قرض يبلغ خمسين مليوناً ومائتين وخمسين ألف يورو (٥٠٢٥٠٠٠٠ يورو) .
- (ب) منحة تبلغ تسعمائة وخمسين ألف ٩٥٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاص .
- (ج) منحة البرنامج التى تبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانين ألف (٣٣٨٠٠٠٠)
وحدة حقوق سحب خاص .
- ٢ - يقدم القرض طبقاً لشروط عادية بمعدل فائدة سنوى يبلغ مائة بالمائة من معدل
الفائدة المرجعى المتغير المحدد سنوياً بواسطة المجلس التنفيذى للإيفاد ومدة استحقاق تبلغ
ثمانية عشر (١٨) سنة شاملة فترة سماح تبلغ ثلاث (٣) سنوات .
- ٣ - عملة سداد مدفوعات خدمات القرض هى اليورو أو أى عملة أخرى يتم الاتفاق
عليها (على سبيل المثال الدولار الأمريكى) .
- ٤ - اليوم الأول من السنة المالية المطبقة هو ١ يوليو .
- ٥ - يستحق سداد أصل وفائدة القرض فى ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .
- ٦ - حدد المقترض وزارة المالية فى بلده لتتولى سداد مدفوعات خدمة الدين ،
نيابةً عن المقترض فيما يتعلق بالقرض ووفقاً لهذا الاتفاق .
- ٧ - يتم فتح ثلاثة حسابات للمشروع لتلقى أموال المشروع مقدماً ("الحسابات المحددة")
فى بنوك يقترحها المقترض ويقبلها الصندوق .
- ٨ - يقدم المقترض تمويله للمشروع طبقاً لخطة العمل والموازنة السنوية نقداً وعينياً .

القسم (ج):

- ١ - الجهة المسئولة عن المشروع هى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٢- تم تحديد الأطراف التالية كأطراف إضافية للمشروع : (أ) الصندوق الاجتماعى للتنمية . و (ب) صندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية .
- ٣ - تاريخ اكتمال المشروع هو السنة الثامنة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

القسم (د):

يتولى الصندوق " الإيفاد " إدارة القرض والمنحة والإشراف على المشروع .

القسم (هـ):

- ١- (أ) حددت الشروط التالية كشروط عامة إضافية سابقة على السحب :
 - (أ) تعيين العاملين بالمشروع وبوحدة إدارة المشروع طبقاً للجدول (١) بهذا الاتفاق وإنشاء نظام إدارة مالية مناسبة .
 - (ب) عدم ممانعة الصندوق على مسودة اللائحة التنفيذية للمشروع متضمنة قسم للإدارة المالية .
 - (ج) فتح الحسابات المحددة (الخاصة) باسم المقترض .
 - (ب) حدد الشرط التالى كشرط إضافى للسحب من فئة صندوق الائتمان والضمان والوارد بالجدول (٢) بهذا الاتفاق: إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية وصندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية على التوالى بالشروط والأحكام المرضية للصندوق .
- ٢- يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل المقترض .
- ٣- (أ) حدد الأطراف التاليين كممثلين للطرفين :
 - عن المقترض : وزير التعاون الدولى أو أى شخص آخر يحدده الوزير .
 - عن الصندوق : رئيس الإيفاد .

(ب) فيما يلى العناوين المستخدمة للمراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق :

للمقترض :

وزارة التعاون الدولى :

٨ شارع عدلى

القاهرة، جمهورية مصر العربية

صورة إلى :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

١ شارع نادى الصيد ،

الدقى ، الجيزة

جمهورية مصر العربية

الصندوق الاجتماعى للتنمية

١٢٠ شارع محيى الدين أبو العز

المهندسين ، الجيزة

جمهورية مصر العربية

صندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية

٩ شارع الجامعة

الجيزة

جمهورية مصر العربية

الصندوق

International Fund for Agriculture Development

Via Paolo di Dono 44

00142 Roma, Italy

تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٥ من ست (٦) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، ثلاث (٣) نسخ للصندوق وثلاث (٣) نسخ للمقترض .

حكومة جمهورية مصر العربية
السيدة الدكتورة : نجلاء الالهوانى
وزيرة التعاون الدولي

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)
السيد / Kanayo f. Nwanze
رئيس الصندوق

الجدول (١)

وصف المشروع وترتيبات التنفيذ

١ - وصف المشروع

١ - السكان المستهدفون : يستهدف المشروع حوالى ٤٠٠٠٠ من الأسر الريفية أو ٢٨٠٠٠٠ شخص فى المواقع التى خصصتها الحكومة للتوطين وإعادة التأهيل عبر مدة ١٥ إلى ٢٠ سنة ماضية ، والكائنة فى جنوب ووسط وشمال الجمهورية ("منطقة المشروع") . والفئات المستهدفة من المشروع هم صغار المزارعين والمزارعون الخريجون والمرأة والشباب الذين قد انتقلوا إلى هذه الأراضى الجديدة .

٢ - الغرض : غرض المشروع هو المساهمة فى الحد من الفقر وزيادة الأمن الغذائى للفقراء (المرأة والرجل) من سكان الريف فى جمهورية مصر العربية .

٣ - الأهداف : أهداف المشروع هى تمكين صغار المزارعين من تحسين مستوى دخلهم وزيادة مكاسبهم وتنوع سبل العيش .

٤ - المكونات : يتكون المشروع من المكونات التالية :

(أ) مكون تطوير المجتمع وسبل العيش .

(ب) تحسين التنافسية الزراعية .

(ج) مكون خدمات التمويل الريفى .

(د) تنسيق وإدارة المشروع .

(أ) مكون تطوير المجتمع وسبل العيش : يتكون هذا المكون من ثلاثة مكونات ثانوية :

١ - دعم جمعيات التنمية المجتمعية : يتم تصميم هذه الجمعيات لتكون بمثابة مدخل مؤسسى لإشراك السيدات والشباب فى أنشطة المشروع . فقد صممت بأسلوب يشجع على مشاركة السيدات ، وعند اللزوم ، سيتم تأسيس جمعيات للتنمية المجتمعية للسيدات ، كما سيتم الاستعانة بهذه الجمعيات كآلية لتقديم الخدمات المالية لأعضائها من خلال ربطها بالصندوق الاجتماعى للتنمية .

٢ - البنية الأساسية والبنية الأساسية الاجتماعية :

سيمول هذا المكون الثانوى تمويل المدارس وعيادات الرعاية الصحية الأساسية ومراكز المجتمع والشباب وإمداد مياه الشرب وأنظمة معالجة المخلفات الصلبة وحلول الطاقة البديلة إلخ ، وبعد شرطاً أساسياً فى جميع عقود الأعمال المدنية أن يتم تشغيل العمالة غير الماهرة و - عند توافرها - العمالة الماهرة من داخل هذه المجتمعات . وتعطى المستوطنات المصنفة على أنها الأفقر والتي تحظى بأقل نصيب من الخدمات الأولية من حيث تخصيص الموارد .

٣ - التدريب المهنى وتطوير المشروعات : يمول هذا المكون الفرعى تكلفة توفير فرص العمل البناء وتطوير المشروعات لأبناء المجتمع ، وخاصة المرأة والشباب ، وسيقدم المشروع المنح للمجموعات والأفراد لبدء المشروعات الصغيرة التي تعزز التنوع وتساعد على تحسين قدراتهم على التأقلم .

(ب) تحسين التنافسية الزراعية : يتكون هذا المكون من أربعة مكونات فرعية :

١ - تعزيز الجمعيات التعاونية والجمعيات بصفة عامة الخاصة بالمزارعين :

فى ظل هذا المكون الفرعى سيدعم المشروع الجمعيات التعاونية الخاصة بالمزارعين والمساعدة على تكوين مجموعات مستخدمى المياه داخل هذه الجمعيات التعاونية .

٢ - البنية التحتية للمياه والطاقة المتجددة : سيركز هذا المكون الثانوى على الأراضى الزراعية

التي تم استصلاحها خلال الـ ١٥ إلى ٢٠ سنة الماضية فى منطقة المشروع . سيساعد المشروع على تجديد وتطوير قنوات الري بالمستوى الثلاثى وتجديد محطات الضخ وتحسين فاعلية أنظمة نقل المياه وبدء تجديد وتنظيف المصارف بمساعدة مجموعات مستخدمى المياه . كما سيتيح هذا المكون الفرعى الاستثمارات فى مجال التكنولوجيا الجديدة المبتكرة مثل مضخات المياه بالطاقة الشمسية ووحدات الغاز الحيوى إلخ . وسيقدم المشروع الدعم الفنى فى اختيار وتركيب أنظمة الضخ المناسبة التي تعمل بالطاقة الشمسية والتي تختلف حسب المكان الجغرافى والموقع المحدد .

٣ - خدمات الإنتاج الزراعى : سيقدم هذا المكون الثانوى الخدمات الممتدة والتدريب للمزارعين من خلال مناهج توسعية متنوعة . سيعين المشروع هيئة عاملين متخصصين لهذا الغرض ، وسيتم إعداد كادر من العاملين من داخل المجتمع لتقديم المشورة المستمرة وتقديم خدمات الصحة الحيوانية وخدمات التخصيب الصناعى لتحسين المحاصيل والماشية . سيدعم المشروع الاستثمارات التى تضمن تمكين أصحاب المشروعات الصغيرة من مواجهة التحديات التى يواجهونها مثل ندرة المياه أو ملوحتها أو ارتفاع درجات الحرارة أو قلة الأمطار أو غيرها من آثار التغير المناخى المتوقع تأثيرها على قطاع الزراعة . سيتاح للمزارعين التمويل والمنح الصغيرة لتمويل مرافق الري الفعالة وتقنيات الزراعة المبتكرة ومرافق ما بعد الحصاد ومرافق القيمة المضافة وحلول الطاقة المتجددة إلخ ، سيستخدم المشروع منحة البرنامج لإنشاء محطات الأرصاد الجوية وتطوير نظام زراعى ديناميكى للمعلومات والاستجابة (DAIRS) . سيساعد هذا على تطوير التنبؤ بالتوقعات الجوية طويلة الأجل وتطوير القدرة على مواجهة المخاطر الناجمة عن التغير المناخى .

٤ - خدمات التسويق : لضمان الحد الأدنى من مستوى المنتجات لجذب القطاع الخاص سيتم تجميع عدة جمعيات تعاونية زراعية فى جمعية تسويق واحدة . وسيتم تسهيل لهذه الجمعيات عملية الوصول إلى الأسواق وترتيبات الزراعة طبقاً لعقود مع التجار والمعالجين والمصدرين . وسيقدم لجمعيات التسويق وأعضائها من التعاونيات الزراعية التدريب ورفع الوعى لتجنب خسائر ما بعد الحصاد وجذب المستثمرين من التجار وتوجيه المزارعين لإنتاج المنتجات الحيوية والمنتجات عالية الجودة التى تحقق أسعاراً عالية بالسوق وتستوفى معايير الجودة والمعايير التى تتطلبها الأسواق المختلفة .

(ج) مكون خدمات التمويل الريفى : يتيح هذا المكون الفرعى الخدمات المالية للأسر والمشروعات والمؤسسات الريفية المستهدفة مع التركيز على تعزيز قدرة الأسر والمرأة والشباب الريفى فى الحصول على نطاق عريض من الخدمات المالية والخيارات المؤسسية . سيتكون هذا المكون من ثلاثة مكونات ثانوية وسيتولى تنفيذها الصندوق الاجتماعى للتنمية وصندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية :

١ - التمويل الائتماني للاستفادة من الخدمات المالية : سيتيح هذا المكون الفرعى الأموال للمؤسسات المالية المشاركة بغرض إقراض المجموعات المستهدفة فى منطقة المشروع ، سيحفز المشروع على تطوير وتقديم نطاق من الخدمات المالية المبتكرة من خلال تقديم دعوة للحصول على المقترحات التنافسية من البنوك المشاركة لتحقيق المزيد من الإشارك المالى للأسر والمؤسسات المستهدفة فى المستوطنات الجديدة . وفيما يلى الآليات المستعان بها فى تنفيذ ما سبق : (أ) الصندوق الاجتماعى للتنمية الذى سيتم من خلاله تقديم القروض إلى المشروعات الريفية والمرأة والشباب من خلال جمعيات التنمية المجتمعية فى منطقة المشروع وتطوير منتجات خصيصاً لتناسب محاصيل وماشية المزارعين . (ب) صندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية الذى سيتم من خلاله تقديم التمويل إلى الجمعية التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى (GCS) للتمكين من الاستفادة من الأعضاء بالتعاونيات الزراعية فى المنطقة المستهدفة بالإضافة إلى البنوك المشاركة من خلال عملية تنافسية لتقديم الخدمات إلى صغار المزارعين والشركاء من القطاع الخاص فى سلسلة القيمة .

٢ - آلية ضمان ائتمان لعامة الشعب : سيقدم المشروع تسهيل ضمان ائتماني لجمعيات التنمية المجتمعية والتعاونيات الزراعية والقروض من خلال صندوق دعم البحوث الزراعية والتنمية .

٣ - الدعم المؤسسى لتقديم الخدمات المالية المبتكرة : سيقدم المشروع التسهيلات المباشرة والخدمات الداعمة لجمعيات التنمية المجتمعية والتعاونيات الزراعية لإدارة حوافز الائتمان الخاصة بهم . سيقدم المشروع الدعم والتدريب على الاتصال بالمجموعات المستهدفة وتقديم خدمات الأعمال والإشراف على طلبات الحصول على القروض وإدارة تأخر الدين والمراقبة والتقييم، وسيعد العاملون فى ظل هذا الضمان مسئولين عن تحقيق التنسيق

الجيد وتكامل خدمات تطوير الأعمال والحصول على التمويل كعنصر أساسى من عناصر نهج المشروع . كما سيدعم المكون الثانوى هذا توظيف وتدريب مسئولين محليين عن القرض من جمعيات التنمية المجتمعية والتعاونيات الزراعية لمدة محددة إلى أن يسمح لهم حجم الائتمان بالحصول على رواتب مباشرة من جمعيات التنمية المجتمعية والتعاونيات الزراعية .

(د) إدارة المشروع : يتيح هذا المكون تنسيق وإدارة أنشطة المشروع على مستوى المحافظات وعلى المستوى القومى ، ويتم إعداد وتشغيل والاحتفاظ بنظام قوى للمراقبة والتقييم لقياس تقدم سير العمل بالمشروع وأثاره . سيقدم المشروع الدعم اللازم لإنشاء وحدة إدارة المشروع لتنفيذ أنشطة المشروع على المستوى القومى والذى سيكون مقره فى المركز الدولى للتنمية والتدريب (ICDT) فى شمال مصر . ويسهم المكان الجغرافى لوحدة إدارة المشروع والمركز الدولى للتنمية والتدريب فى الاستفادة من هيئة العاملين المعينين من ذوى الخبرة بالإضافة إلى الموارد والمرافق التى يتم توفيرها وإعدادها فى ظل " مشروع التنمية الريفية فى غرب النوبارية " الذى يدعمه الإيفاد بالإضافة إلى قرب المشروع من المكتب القومى للخريجين بالأراضى الجديدة الكائن مقره كذلك فى النوبارية . وسيكون لوحدة إدارة المشروع وحدات محلية فى كل من جنوب ووسط وشمال البلاد لدعم المشروع وتسمى "بالوحدات المحلية لإدارة المشروع" وسيكون مقر الوحدة المحلية لإدارة المشروع فى صعيد مصر داخل مقر وحدة إدارة المشروع نظراً لمكانه الجغرافى .

٢ - ترتيبات التنفيذ

٥ - الجهة المسئولة عن المشروع : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي هي الجهة المسئولة عن المشروع وتتولى المسؤولية الكاملة لتنفيذ المشروع .

٦ - لجنة تسيير المشروع : يرأس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أو من يمثله لجنة تسيير المشروع ، تقوم لجنة تسيير المشروع تحديداً بما يلي : (أ) ضمان توافق أنشطة المشروع مع سياسات المقترض ، (ب) اعتماد خطة العمل السنوية الموحدة وميزانية المشروع ، (ج) ضمان تنسيق أنشطة المشروع مع غيرها من برامج ومشروعات التنمية (د) الإشراف على ومراقبة التنفيذ المنظم للمشروع ، وتقديم لجنة تسيير المشروع الدعم اللازم لإنشاء وحدة قومية لإدارة المشروع وثلاث وحدات محلية لإدارة المشروع .

٧ - وحدة تنفيذ المشروع : يرأس وحدة تنفيذ المشروع منسق مشروع قومي تعيينه الجهة المسئولة من المشروع ، وتخضع وحدة تنفيذ المشروع للإشراف المباشر من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ولجنة تسيير المشروع وتتألف مما يلي على الأقل : مدير مشروع ومدير مالي ومدير مشتريات ومستول مراقبة وتقييم ومحاسب ومساعدين إداريين . وتعد وحدة إدارة المشروع مسئولة بشكل تام عن (أ) التنسيق بين شركاء التنفيذ و (ب) البرمجة الشاملة للمشروع (ج) الإدارة المالية (د) التعاقد مع شركاء التنفيذ لتنفيذ أنشطة المشروع . (هـ) المراقبة والتقييم (و) إصدار التقارير عن تقدم سير العمل (ز) التنسيق مع المقترض ومؤسسات التمويل المشاركة والقطاع الخاص والصندوق . وتبرم وحدة إدارة المشروع اتفاقاً إطارياً تعاونياً مع أطراف المشروع ، ويتم تقديمه للصندوق قبل توقيعه النهائي ليبدى عدم اعتراضه عليه .

٨ - يتم تعيين كافة العاملين بالمشروع من خلال إجراءات تنافسية مفتوحة : ولكن تستفيد الحكومة من خبرة مشروع التنمية الريفية بغرب النوبارية من خلال إعارة العاملين المؤهلين منه للمشروع شريطة أن يكونوا مؤهلين فعلياً . ويعين المشروع العاملين الإضافيين بكفاءة تنافسية تشمل نظاماً تحفيزياً لمحاكاة خبرة الإدارة الناجحة بالمشروعات السابقة/ عند اللزوم .

٩ - المراجعة فى منتصف المدة : يقوم كل من الجهة المسئولة عن المشروع ووزارة التعاون الدولى والصندوق مجتمعين بمراجعة تنفيذ المشروع فى موعد أقصاه نهاية السنة الرابعة من المشروع . وتغطى المراجعة ضمن غيرها من الأمور : (أ) التقدم الملموس والمالى مقارنة بخطة العمل والموازنة السنوية (ب) الأداء والإدارة المالية لشركاء التنفيذ المتعاقد معهم (ج) تقييم لفاعلية أنشطة التطوير المؤسسى وبناء القدرات و(د) تقدم استثمارات البنية الأساسية (هـ) إعداد وتقديم الخدمات الإرشادية (و) تقديم الخدمات المالية و (ز) الوصول للأسواق .

١٠ - لائحة تنفيذ المشروع : تقوم وحدة إدارة المشروع بإعداد مسودة لائحة تنفيذ المشروع التى يقبلها الصندوق وتقدمها إلى الجهة المسئولة عن المشروع لاعتمادها . وعند اعتمادها ، تقدم الجهة المسئولة عن المشروع نسخة من لائحة تنفيذ المشروع إلى الصندوق . يجوز تعديل لائحة تنفيذ المشروع أو تنقيحه من وقت لآخر فقط بعد الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق .

**جدول رقم (٢)
جدول التخصيص**

١- تخصيص حصيلة القرض والمنحة : (أ) يوضح الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة للتمويل من القرض والمنحة ومنحة البرنامج وتخصيص مبالغ القرض والمنحة ومنحة البرنامج لكل فئة والنسب المئوية للنفقات الخاصة بالبند التي سيتم تمويلها لكل فئة .

الفئة	مبلغ القرض المخصص (باليورو)	مبلغ المنحة المخصصة (وحدة سحب خاصة)	منحة البرنامج المخصصة (وحدة سحب خاصة)	نسبة المصروفات المؤهلة التي سيتم تمويلها
١- الأعمال	١٢٣٤٠٠٠٠			١٠٠٪ بدون ضرائب ، مساهمات الحكومة والمستفيدين
٢- المعدات والمواد	١٠٢٥٠٠٠٠		٤٠٠٠٠٠	١٠٠٪ بدون ضرائب ومساهمات الحكومة
٣- صناديق الائتمان والضمان	١٨٢٦٠٠٠٠			١٠٠٪
٤- الاستشارات	١٥٩٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠	١٠٠٪
٥- التدريب	٣٧٠٠٠٠	٤٧٥٠٠٠	١٧٢٥٠٠٠	١٠٠٪ بدون ضرائب ومساهمات الحكومة
٦- الرواتب والبدلات	١٥٤٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	١٠٠٪ بدون ضرائب ومساهمات الحكومة
٧- تكاليف التشغيل	٩٤٠٠٠٠		٥٨٠٠٠٠	١٠٠٪ بدون ضرائب مساهمات الحكومة والمستفيدين
٨- مبالغ غير مخصصة	٤٩٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٣٣٧٠٠٠	
المجموع	٥٠٢٥٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠	٣٣٨٠٠٠٠	

(ب) المصطلحات المستخدمة في الجدول أعلاه معرفة على النحو التالي :

- ١ - "المعدات والمواد" تشمل السيارات .
- ٢ - صناديق الائتمان والضمان تشمل رسم إدارة الاستثمارات .
- ٣ - تكاليف البدء - لن يزيد السحب من حساب القرض فيما يتعلق بتكاليف البدء الواردة في فئات "المعدات والمواد" و "الأجور والبدلات" التي تمت قبل استيفاء الشروط العامة السابقة للسحب عن مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠٠٠ يورو .

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (إيفاد)

(أبريل ٢٠٠٩)

المادة (١)

التطبيق

البند ١-١ تطبيق الشروط العامة :

(أ) تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل (طبقاً لتعريف هذا المصطلح فى البند ١-٢). وتطبق هذه الشروط على اتفاقيات أخرى فقط فى حالة وجود اتفاق ينص على ذلك صراحةً .

(ب) إذا لم يطبق شرط معين من هذه الشروط العامة على اتفاق ما ، يجب أن ينص الاتفاق صراحة على أن هذا الشرط لم يطبق عليه .

المادة (٢)

تعريفات

البند ١-٢ تعريفات عامة :

المصطلحات التالية لها المعانى المذكورة أمامها أينما تم استخدامها فى هذه الشروط العامة :

"الاتفاق" يعنى اتفاق تمويل أو اتفاق آخر يخضع لهذه الشروط العامة .

"خطة العمل والميزانية السنوية" تعنى خطة العمل والميزانية السنوية لتنفيذ مشروع

خلال سنة محددة من مدة المشروع وهى تشمل خطة المشتريات .

"المقترض" يعنى الطرف المحدد بهذا المعنى فى الاتفاق .

"ممارسات الإجبار" يعنى إعاقة أو إضرار أو التهديد بإعاقة أو إضرار أى طرف

أو ممتلكات هذا الطرف ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بغرض التأثير على أعمال

هذا الطرف بشكل غير مناسب .

"التواطؤ" يعنى ترتيب معين بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق ،

يشمل التأثير بطريقة غير مناسبة على أعمال طرف آخر .

" الجهة المعاونة " تعنى جهة محددة بهذه الصفة فى اتفاق التمويل تكون مسئولة عن إدارة التمويل و / أو الإشراف على تنفيذ المشروع .

" اتفاق تعاون " يعنى اتفاق أو اتفاقيات بين الصندوق والجهة المعاونة توافق فيه هذه الجهة على العمل طبقاً لهذا الاتفاق .

" عمل من أعمال الفساد " يعنى عرض ، أو إعطاء ، أو استلام ، أو السعى للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على شىء له قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على أعمال طرف آخر .

" عملة الدولة أو البلد " تعنى العملة القانونية لسداد الديون العامة والخاصة فى هذه الدولة أو هذا البلد .

" النفقات المؤهلة " تعنى النفقات التى تتوافق مع البند (٤ - ٨) .

" اليورو " يعنى عملة الاتحاد النقدى الأوروبى .

" التمويل " يعنى قرض ، أو منحة ، أو مزيج منهما معاً .

" اتفاق التمويل " يعنى اتفاق تمويل مشروع أو اتفاق تمويل برنامج ، يوافق الصندوق بموجبه على تقديم تمويل للمقترض / المتلقى .

" تاريخ إقفال التمويل " يعنى التاريخ الذى ينتهى فيه حق المقترض / المتلقى فى السحب من حساب القرض و/أو المنحة وهو ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء المشروع أو تاريخ لاحق يحدده الصندوق من خلال إخطار المقترض / المتلقى .

" السنة المالية " تعنى مدة اثنا عشر شهراً يتم تحديدها فى الاتفاق .

" عمل من أعمال التزوير " يعنى أى تصرف أو حذف يشمل تحريفًا يؤدي عمداً أو عن طريق الإهمال إلى تضليل أو محاولة تضليل طرف فى الحصول على تمويل ، أو مزايا أخرى ، أو تجنب التزام معين .

" عملة حرة قابلة للتحويل " تعنى أى عملة يحددها الصندوق بهذه الصفة فى أى وقت .

" الصندوق " يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

- " المنحة " تعنى منحة مقدمة للمتلقى طبقاً لاتفاق تمويل أو اتفاق آخر .
- " حساب المنحة " يعنى الحساب المفتوح فى سجلات الصندوق باسم المتلقى والذي يتم إيداع قيمة المنحة فيه .
- " اتفاق الضمان " يعنى اتفاق بين الدولة العضو والصندوق ، تضمن بموجبه هذه الدولة العضو تنفيذ اتفاق آخر .
- " الضامن " يعنى أى دولة عضو يتم تحديدها بهذه الصفة فى اتفاق الضمان .
- " إرشادات المشتريات الخاصة بالإيفاد "IFAD" تعنى إرشادات المشتريات المعتمدة من المجلس التنفيذى للصندوق فى ديسمبر ٢٠٠٤ ، ويجوز تعديل هذه الإرشادات بواسطة الصندوق .
- " سعر الفائدة المرجعى للإيفاد " يعنى سعر الفائدة الذى يحدده الصندوق بشكل دورى كسعر مرجعى خاص به لحساب الفائدة على القروض التى يقدمها .
- " الجهة المشرفة على المشروع " تعنى الجهة المحددة بهذه الصفة فى الاتفاق ، والتى تتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع .
- " القرض " يعنى قرض مقدم من الصندوق للمقترض بموجب اتفاق تمويل .
- " حساب القرض " يعنى حساب يتم فتحه فى سجلات الصندوق باسم المقترض يتم إيداع قيمة القرض فيه .
- " سداد خدمة الدين " يعنى أية مدفوعات مطلوبة أو مسموح بسدادها بواسطة المقترض أو الضامن للصندوق طبقاً لاتفاق التمويل تشمل (ولا تقتصر على) أى سداد لأصل القرض، أو الفائدة، أو رسم الخدمة لأى قرض .
- " عملة سداد خدمة الدين " تعنى العملة الحرة القابلة للتحويل المحددة لهذا الغرض فى اتفاق التمويل .
- " الدولة العضو " تعنى أى دولة عضو فى الصندوق .
- " الجنيه الإسترلينى " يعنى عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

"خطة المشتريات" تعنى خطة المشتريات الخاصة بالمقترض / المتلقى، التى تغطى فترة الثمانية عشر شهراً (١٨) الأولى من تنفيذ المشروع، والتى يتم تحديثها لتغطى فترة الاثنا عشر (١٢) شهراً التالية .

" المشروع " يعنى مشروع أو برنامج التنمية الزراعية المذكور فى الاتفاق، والممول، كلياً أو جزئياً، من التمويل المقدم .

" حساب المشروع " يعنى حساب مخصص لعمليات المشروع كما هو موضح فى البند ٧-٢ (ب).

"اتفاق المشروع" يعنى أى اتفاق بين الصندوق وأى طرف فى المشروع يتعلق بتنفيذ كل أو أى جزء من المشروع .

"تاريخ انتهاء المشروع" يعنى التاريخ المحدد فى الاتفاق، والذي يتم فيه الانتهاء من تنفيذ المشروع، أو أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق ويخطر به المقترض / المتلقى .

" مدة تنفيذ المشروع " تعنى المدة التى يتم خلالها تنفيذ المشروع، وتبدأ من تاريخ سريان الاتفاق وتنتهى فى تاريخ انتهاء المشروع .

" الدولة العضو فى المشروع " تعنى الدولة العضو التى يتم تنفيذ المشروع فيها .

" طرف المشروع " يعنى كل جهة مسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

مصطلح "طرف المشروع" يشمل (ولا يقتصر على) الجهة المشرفة على المشروع وأى جهة يتم تحديدها كطرف فى المشروع فى الاتفاق .

" سنة المشروع " تعنى (١) المدة التى تبدأ من تاريخ سريان الاتفاق وتنتهى فى آخر يوم من السنة المالية الحالية، (٢) كل مدة تالية تبدأ فى اليوم الأول من السنة المالية وتنتهى فى اليوم الأخير منها، بشرط أن يكون تاريخ سريان الاتفاق يقع بعد منتصف السنة المالية، تستمر السنة الأولى من المشروع خلال العام المالى التالى .

" المتلقى " يعنى الطرف المحدد بهذه الصفة فى الاتفاق .

"وحدة السحب الخاصة المعادلة" يعنى بالنسبة لأى مبلغ معبر عنه بأية عملة فى تاريخ التحديد ، يكون ما يحدده الصندوق هو المعادل لهذا المبلغ بوحدات السحب الخاصة طبقاً للمادة ٥ - ٢ (ب) من اتفاق تأسيس الإيفاد "IFAD".

"وحدة السحب الخاصة" تعنى حقوق سحب خاصة يحددها صندوق النقد الدولى من وقت لآخر طبقاً للمواد المتفق عليها .

"الاتفاق الفرعى" يعنى أى اتفاق أو ترتيب يتم بموجبه : (١) إتاحة كل أو جزء من حصيلة التمويل لطرف من أطراف المشروع، و/أو (٢) يتعهد طرف المشروع بتنفيذ المشروع ، كله أو جزءاً منه .

"السكان المستهدفين" يعنى مجموعة من الناس من المقرر أن يستفيدوا من المشروع .
 "الضرائب" تعنى كافة الضرائب ، والرسوم ، والدمغات ، والتعريفات والضرائب من أى نوع يتم فرضها ، أو تحصيلها ، أو استقطاعها أو تقديرها بواسطة أو فى إقليم الدولة العضو فى المشروع فى أى وقت .

"الدولار الأمريكى" يعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

"تاريخ الاستحقاق" يعنى بالنسبة لأى سحب من حساب القرض هو التاريخ الذى يعتبر أن هذا السحب قد تم فيه طبقاً للبند (٤-٦) ، وبالنسبة لأى سداد لخدمة الدين ، هو التاريخ الذى يعتبر أن هذا السداد قد تم فيه طبقاً للبند (٥-٤) .
 "الين" يعنى عملة اليابان .

البند ٢-٢: استخدام المصطلحات :

طبقاً لاستخدامها فى هذه الشروط العامة وأى اتفاق ، وباستثناء ما قد يتطلبه السياق ، المصطلحات الفردية تشمل الجمع والمصطلحات التى تتضمن الجمع تشمل المفرد ، وضمائر المذكور تشمل المؤنث .

الهند ٢-٣ الإشارات والعناوين :

ما لم يذكر خلاف ذلك ، الإشارات فى هذه الشروط العامة إلى مواد أو بنود تشير إلى المواد أو البنود الواردة فى هذه الشروط العامة . عناوين المواد والبنود وجدول المحتويات لهذه الشروط العامة وضعت لتسهيل الرجوع إليها فقط ولا تشكل جزءاً من هذه الشروط العامة .

المادة (٣)**الجهة المعاونة****الهند ١-٣ تحديد الجهة المعاونة :**

يجوز أن يشترط اتفاق التمويل أن يتم تحديد جهة معاونة لإدارة التمويل والإشراف على المشروع.

الهند ٢-٣ مسئوليات الجهة المعاونة :

- إذا تم تحديدها ، ستكون الجهة المعاونة مسئولة عن :
- (أ) تسهيل تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة المقترض / المتلقى وأطراف المشروع فى تفسير والالتزام باتفاق التمويل .
- (ب) مراجعة طلبات السحب التى يقدمها المقترض / المتلقى لتحديد المبالغ التى يحق للمقترض / المتلقى سحبها من حساب القرض و/ أو المنحة
- (ج) مراجعة الموافقة على مشتريات السلع على أساس عدم الممانعة ، والأعمال المدنية ، وخدمات المشروع الممولة من مبلغ التمويل .
- (د) مراقبة الالتزام باتفاق التمويل وتنبيه الصندوق لأى عدم التزام جوهري ، والتوصية بالإصلاحات المطلوبة .
- (هـ) تنفيذ المهام الأخرى الخاصة بإدارة التمويل والإشراف على المشروع كما وردت فى اتفاق التعاون .

الهند ٣-٣ اتفاق التعاون :

إذا تم تحديد الجهة المعاونة ، يدخل الصندوق فى اتفاق تعاون معها يحدد شروط وأحكام هذا التعاون .

البند ٣-٤ أعمال تنفيذها الجهة المعاونة :

أى عمل تقوم به الجهة المعاونة طبقاً لاتفاق التعاون يجب أن يعتبره ويتعامل معه المقترض / المتلقى ، والضامن ، وأطراف المشروع على أنه عمل قام به الصندوق .

البند ٣-٥ التعاون من قبل المقترض / المتلقى وأطراف المشروع :

يتخذ المقترض / المتلقى ، والضامن ، وأطراف المشروع كافة الخطوات الضرورية والمناسبة لتمكين الجهة المعاونة من القيام بمسئولياتها بسلاسة وكفاءة .

المادة (٤)**حساب القرض والسحوبات****البند ٤-١ حسابات القرض والمنحة :**

عند سريان اتفاق التمويل، يفتح الصندوق حساباً للقرض و/أو المنحة باسم المقترض / المتلقى ويودع فيه المبالغ الأصلية للقرض والمنحة بالترتيب .

البند ٤-٢ السحب من حسابات القرض والمنحة :

(أ) بين تاريخ سريان الاتفاق وتاريخ انتهاء التمويل ، يجوز أن يطلب المقترض / المتلقى السحب من حساب القرض و /أو حساب المنحة المبالغ المسددة أو التى سيتم سدادها للنفقات المؤهلة . يقوم الصندوق بإخطار المقترض / المتلقى بالحد الأدنى من المبالغ التى يمكن سحبها .

(ب) لن يتم السحب من حسابى القرض و/أو المنحة حتى يتم اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية الأولى من الصندوق ، وبعد أن يقرر الصندوق أن كافة الشروط الأخرى المنصوص عليها فى اتفاق التمويل كشرط عامة إضافية سابقة على السحب قد تم تنفيذها . يجوز أن يحدد اتفاق التمويل أيضاً شروطاً خاصة إضافية سابقة على السحب تطبق على فئات أو أنشطة معينة .

يجوز أن تبدأ السحوبات التى تتم لتغطية تكاليف البدء فى المشروع من تاريخ سريان الاتفاق ، فى الحدود التى تم ذكرها فى اتفاق التمويل .

البند ٤-٣ التزامات خاصة :

بناء على طلب من المقترض / المستفيد ، يجوز أن يوافق الصندوق على تقديم التزام غير قابل للإلغاء لسداد المبالغ اللازمة لضمان خطاب اعتماد يتم استخدامه لتمويل النفقات المؤهلة (" التزام خاص ") بالشروط والأحكام التي يتفق عليها المقترض / المتلقى والصندوق.

البند ٤-٤ طلبات السحب أو الالتزام الخاص :

(أ) عندما يرغب المقترض / المتلقى فى طلب سحب من حساب القرض و/أو المنحة أو الالتزام الخاص ، يقدم المقترض / المتلقى إلى الصندوق طلباً بالشكل الذى يحدده الصندوق لهذا الغرض ، مع المستندات والأدلة التى تؤيد مثل هذا الطلب كما قد يطلبها الصندوق على نحو معقول .

(ب) يقدم المقترض / المتلقى للصندوق دليلاً مرضياً على سلطة الشخص أو الأشخاص المفروضين بالتوقيع على هذه الطلبات ونموذج التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

(ج) كل طلب من هذه الطلبات ، والمستندات المصاحبة له وغيرها من الأدلة ، يجب أن تكون كافية لاقتناع الصندوق بأن المقترض / المتلقى يحق له القيام بهذا السحب أو الالتزام الخاص .

(د) إذا طلب المقترض / المتلقى سحب مبالغ من حساب القرض و/أو المنحة يقوم بدفعها فيما بعد لتغطية النفقات المؤهلة ، يجوز للصندوق ، قبل تحويل هذه المبالغ للمقترض / المتلقى ، أن يطلب من المقترض / المتلقى أن يقدم دليلاً مرضياً للصندوق يوضح أن السحوبات السابقة قد تم إنفاقها بشكل سليم على النفقات المؤهلة . يجوز أن يضع الصندوق حدوداً معقولة على المبلغ الذى يجوز أن يطلب المقترض / المتلقى سحبه مقدماً ، أو المبلغ الكلى لهذه السحوبات المقدمة ، ويجوز أن يطلب أن تكون هذه المبالغ مودعة بعملة حرة قابلة للتحويل و/ أو أن تودع فى حساب مخصص لهذا الغرض فى بنك يكون مقبولاً لدى الصندوق .

البند ٤-٥ التحويل بواسطة الصندوق :

عند استلام طلب للسحب معتمد ومقبول من المقترض / المتلقى ، يقوم الصندوق بتحويل المبلغ المحدد في الطلب إلى الحساب الذي يحدده المقترض / المتلقى .

البند ٤-٦ تواريخ استحقاق السحوبات :

يعتبر السحب قد تم اعتباراً من اليوم الذي تقوم فيه المؤسسة المالية المعنية بخصم المبلغ المسحوب من حساب الصندوق الذي تم اختياره لغرض هذا السحب .

البند ٤-٧ تخصيص وإعادة تخصيص حصيلة التمويل :

(أ) يجوز أن يخصص اتفاق التمويل قيمة التمويل إلى فئات من النفقات المؤهلة وأن يحدد النسبة المئوية لهذه النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من هذا التمويل .
(ب) يراقب الصندوق استخدامات التمويل من أجل تحديد متى تم استنفاد التمويل المخصص لفئة أو أصبح على وشك الاستنفاد .

(ج) إذا قرر الصندوق أن مبلغ التمويل المخصص في اتفاق التمويل لفئة من النفقات المؤهلة غير كافٍ أو سيكون غير كافٍ ، يجوز أن يقوم الصندوق ، من خلال إخطار المقترض / المتلقى بما يلي :

(د) ١- إعادة تخصيص مبالغ لهذه الفئة المذكورة من التمويل المخصص لفئة أخرى بالقدر المطلوب للوفاء بمبلغ العجز الذي تم تقديره ، و/ أو .

٢- إذا لم تكف إعادة التخصيص هذه لتغطية مبلغ العجز المقدر بالكامل ، يتم تخفيض النسبة المئوية لهذه النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من التمويل .

البند ٤-٨ النفقات المؤهلة :

(أ) يتم استخدام التمويل حصرياً لتمويل النفقات اللازمة للوفاء بمتطلبات التأهيل التالية :

١ - تغطية نفقات التكلفة المعقولة للسلع ، والأعمال ، والخدمات المطلوبة للمشروع والتي تغطيها خطة العمل والميزانية السنوية ، والتي يتم توريدها من بلد الدولة العضو ويتم شراؤها طبقاً لإرشادات المشتريات الخاصة بالصندوق .

- ٢ - يتم تحمل النفقات خلال مدة تنفيذ المشروع، باستثناء نفقات الانتهاء من المشروع والتي يجوز تحملها بعد نهاية مدة المشروع وقبل تاريخ إقفال التمويل .
- ٣ - يقوم بتحمل النفقات طرف من أطراف المشروع في دولة عضو .
- ٤ - إذا خصص الاتفاق مبلغ التمويل لفئات من النفقات المؤهلة وحدد النسب المثوية لهذه النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من التمويل ، يجب أن يتم ربط النفقات إلى فئة لم يستنفد التمويل المخصص لها ، وتكون مؤهلة فقط في حدود النسبة المثوية المقررة لهذه الفئة .
- ٥ - أن تكون النفقات مؤهلة طبقاً لشروط اتفاق التمويل .
- (ب) يجوز أن يقوم الصندوق من وقت لآخر باستبعاد أنماط معينة من النفقات من التأهيل .
- (ج) أية مدفوعات محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لن تكون مؤهلة للتمويل من مبلغ التمويل .
- (د) أية مدفوعات لشخص ، أو لجهة ، أو لأي سلع ، أو أعمال ، أو خدمات ، إذا كان سداد أو استلام هذه المدفوعات يشكل عملاً من أعمال الإكراه ، أو التواطؤ ، أو الفساد أو التزوير بواسطة أي ممثل للمقترض / المتلقى أو أي طرف من أطراف المشروع ، لن تكون مؤهلة للتمويل من مبلغ التمويل .

البند ٤-٩ رد المبالغ المسحوبة :

إذا قرر الصندوق أن أي مبلغ مسحوب من حسابات القرض و / أو المنحة لم يتم استخدامه للأغراض المذكورة أو لن تكون هناك حاجة إليه فيما بعد لتمويل نفقات مؤهلة ، يقوم المقترض / المتلقى بردّ هذا المبلغ فوراً للصندوق بناءً على تعليمات من الصندوق . باستثناء ما قد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ، يتم سداد هذا المبلغ بالعملة التي استخدمها الصندوق في صرف هذا المبلغ . يقوم الصندوق بإضافة وحدات السحب الخاصة المعادلة للمبلغ الذي تم سداده إلى حسابات القرض و / أو المنحة .

المادة (٥)

سداد خدمة القرض

الهند ٥-١ شروط الإقراض :

يتم تقديم القروض المتاحة من الصندوق طبقاً لشروط تفضيلية متميزة ، أو متوسطة ، أو عادية كما هو محدد في اتفاق التمويل .

(أ) شروط تفضيلية متميزة : القروض الممنوحة طبقاً لشروط تفضيلية متميزة تكون معفاة من الفوائد ولكن تتحمل رسم خدمة ثلاثة أرباع الواحد في المائة (٧٥٪) سنوياً تستحق الدفع كل ستة أشهر بعملة سداد خدمة القرض ، وتكون مدة استحقاقها أربعين (٤٠) عاماً ، مع فترة سماح مدتها عشر (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ الموافقة على القرض من المجلس التنفيذي للصندوق .

(ب) شروط متوسطة : القروض الممنوحة بشروط متوسطة تخضع لفائدة على المبلغ الأصلي للقرض بسعر نصف الفائدة المرجعية للإيفاد IFAD وتستحق الدفع كل ستة شهور بعملة سداد خدمة القرض وتكون مدة استحقاقها عشرين (٢٠) عاماً ، تشمل فترة سماح مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من التاريخ الذي يقرر فيه الصندوق أن كافة الشروط العامة السابقة على السحب قد تم تنفيذها طبقاً للبند ٤-٢ (ب) .

(ج) شروط عادية : القروض الممنوحة بشروط عادية تخضع لفائدة على المبلغ الأصلي للقرض بسعر يُعادل سعر الفائدة المرجعية للإيفاد IFAD وتستحق الدفع كل ستة شهور بعملة سداد خدمة القرض وتكون مدة استحقاقها خمسة عشر (١٥) عاماً إلى ثمانية عشر (١٨) عاماً ، تشمل فترة سماح مدتها ثلاث (٣) سنوات تبدأ من التاريخ الذي يقرر فيه الصندوق أن كافة الشروط العامة السابقة على السحب قد تم تنفيذها طبقاً للبند ٤-٢ (ب) .

- (د) تستحق الفائدة ورسم الخدمة على أصل مبلغ القرض ويتم حسابها على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً ، تتكون من اثني عشر شهراً ، كل شهر ٣٠ يوماً .
يقدم الصندوق للمقترض بياناً بسعر الفائدة ورسم خدمة القرض المستحقين قبل أربعة (٤) أسابيع على الأقل من تاريخ استحقاق هذه المبالغ .
(هـ) يعلن الصندوق سعر الفائدة المرجعي للإيفاد IFAD المطبق على كل مدة فائدة .
(و) خلال فترة السماح ، يتم احتساب الفائدة ورسم الخدمة على مبلغ القرض الأصلي وتستحق الدفع كل ستة شهور ، ولكن لن يصبح أصل مبلغ القرض واجب السداد .

البند ٥-٢ إعادة السداد ، والسداد المبكر لأصل مبلغ القرض :

- (أ) يقوم المقترض بسداد إجمالي أصل مبلغ القرض المسحوب من حساب القرض على أقساط نصف سنوية ، يتم حسابها على مدار مدة القرض بدون فترة السماح . يخطر الصندوق المقترض بتواريخ ومبالغ المدفوعات في أسرع وقت ممكن بعد بداية فترة استحقاق سداد القرض .
(ب) للمقترض الحق في السداد المبكر لكل أو جزء من مبلغ القرض الأصلي بشرط أن يسدد المقترض كل مبلغ الفائدة المستحقة ورسم الخدمة غير المسددين على المبلغ الذي سيتم سداه مبكراً والمستحقين حتى تاريخ السداد المبكر . يتم خصم قيمة الفائدة ورسم الخدمة المستحقين من كافة مبالغ السداد المبكر أولاً ثم يتم خصم الأقساط المتبقية من القرض .
(ت) أي إلغاء جزئي للقرض يتم تطبيقه بالنسبة والتناسب مع أي أقساط متبقية على أصل مبلغ القرض . يخطر الصندوق المقترض بهذا التطبيق ، ويحدد تواريخ ومبالغ الأقساط المتبقية بعد تنفيذ هذا الإلغاء .

البند ٥-٣ طريقة ومكان السداد :

- كافة مدفوعات خدمة القرض يتم سدادها في الحسابات والبنك أو أي مؤسسة مالية أخرى يحددهم الصندوق ويخطر بهم المقترض .

البند ٥-٤ تواريخ استحقاق أقساط خدمة القرض :

تعتبر أقساط خدمة القرض قد تم سدادها فى اليوم الذى تقوم فيه المؤسسة المالية المعنية بإيداع هذه المبالغ فى حساب الصندوق المخصص لهذا الغرض .

المادة (٦)

شروط العملة

البند ٦-١ عملات السحب :

(أ) السحوبات من حسابات القرض و/أو المنحة تكون بالعملات التى تم بها سداد النفقات التى سيتم تمويلها من مبلغ التمويل ، أو التى تكون مقبولة الدفع بها ، أو بعملة أو عملات يختارها الصندوق .

(ب) يتم تحميل حسابات القرض و/أو المنحة بمبلغ بوحدات السحب الخاصة بالمعادلة للمبلغ المسحوب من تاريخ قيمة السحب . إذا كانت عملة السحب قد اشتراها الصندوق بعملة أخرى ، يتم تحميل حسابات الصندوق و/أو المنحة بمبلغ بوحدات السحب الخاصة يعادل هذه العملة الأخرى .

البند ٦-٢ عملة سداد خدمة القرض :

كافة مدفوعات سداد خدمة القرض تكون بعملة سداد خدمة القرض المحددة فى اتفاق التمويل . تكون قيمة مبلغ أى سداد لخدمة القرض ، ما يعادل هذا المبلغ بعملة سداد خدمة القرض فى تاريخ الاستحقاق بقيمة وحدات السحب الخاصة لسداد خدمة القرض ، كما يحددها الصندوق طبقاً للمادة ٥ البند ٢ (ب) من اتفاقية تأسيس الإيفاد .

البند ٦-٣ تقييم العملات :

كلما كان من الضرورى تحديد قيمة إحدى العملات مقابل عملة أخرى ، يحدد الصندوق هذه القيمة طبقاً للمادة (٥) البند ٢ (ب) من اتفاقية تأسيس الإيفاد .

المادة (٧)

تنفيذ المشروع

البند ٧-١ تنفيذ المشروع :

(أ) يقوم المقترض وكل طرف من أطراف المشروع بتنفيذ المشروع :

١ - بالدقة والكفاءة الواجبة .

٢ - طبقاً للممارسات الإدارية ، والهندسية ، والمالية ، والاقتصادية ، والتشغيلية ، والبيئية ، والزراعية التنموية (وتشمل ممارسات التنمية الزراعية) المناسبة ، والإدارة الرشيدة .

٣ - طبقاً للخطط ، ومعايير التصميم القياسية ، والمواصفات ، وجداول المشتريات والعمل ، وطرق البناء التى يوافق عليها المقترض / المتلقى والصندوق .

٤ - طبقاً لشروط الاتفاق ذو الصلة ، وخطة العمل والميزانية السنوية وخطة المشتريات .

٥ - طبقاً للسياسات والمعايير ، واللوائح المتعلقة بتمويل التنمية الزراعية التى يضعها من وقت لآخر، مجلس المحافظين والمجلس التنفيذى للصندوق .

٦ - بما يضمن استدامة إنجازات المشروع مع مرور الوقت .

١- يتم تنفيذ المشروعات بناءً على خطة العمل والميزانية السنوية ، تقوم الجهة المشرفة على المشروع بإعداد مسودة خطة العمل والميزانية السنوية لكل مشروع ، إلى الحد المناسب ، بناءً على مسودات خطط العمل والميزانيات السنوية التى أعدتها أطراف المشروع المختلفة. تشمل مسودة كل خطة عمل وميزانية سنوية ، ضمن أشياء أخرى ، وصف تفصيلي لأنشطة المشروع المخطط له خلال سنة المشروع التالية ، وخطة المشتريات ، ومصادر واستخدامات التمويل .

٢ - قبل كل سنة من سنوات المشروع ، تقوم جهة الإشراف على المشروع ، إذا كان ذلك مطلوباً ، بتقديم مسودة خطة العمل والميزانية السنوية للمشروع إلى الجهة المشرفة التى يحددها المقترض / المتلقى لمراجعتها . بعد مراجعتها ، تقدم الجهة المشرفة على المشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية إلى الصندوق لإبداء ملاحظاته عليها فى موعد لا يتجاوز ستون (٦٠) يوماً قبل بداية سنة المشروع ذات الصلة . إذا لم يبد الصندوق أية ملاحظات على مسودة خطة العمل والميزانية السنوية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامها ، تعتبر الخطة المذكورة مقبولة من الصندوق .

٣ - تعتمد الجهة المشرفة على المشروع خطة العمل والميزانية السنوية للمشروع بالشكل الذى يقبله الصندوق .

٤ - يجوز أن تقترح الجهة المشرفة على الصندوق تعديلات على خطة العمل والميزانية السنوية خلال سنة المشروع ذات الصلة ، وتصيح هذه التعديلات سارية بعد قبول الصندوق لها .

البند ٧-٢ إتاحة حصيلة التمويل :

(أ) يتيح المقترض / المتلقى حصيلة التمويل لأطراف المشروع بالشروط والأحكام المحددة فى اتفاق التمويل أو غيرها من الشروط والأحكام التى يوافق عليها الصندوق بغرض تنفيذ المشروع .

(ب) يجوز أن يشترط اتفاق التمويل أن يقوم المقترض / المتلقى بفتح والاحتفاظ بحساب أو أكثر للمشروع فى بنك يقبله الصندوق وذلك لتنفيذ عمليات المشروع ، ويحدد طرف المشروع المسئول عن تشغيل هذا الحساب أو الحسابات . يتم تشغيل هذه الحسابات ، ما لم يرد ما يخالف ذلك فى اتفاق التمويل ، طبقاً للقواعد واللوائح المطبقة الخاصة بطرف المشروع المسئول عن هذه الحسابات .

البند ٧-٣ إتاحة مصادر تمويل إضافية :

(أ) بالإضافة إلى حصيلة التمويل ، يتيح المقترض / المتلقى لأطراف المشروع الأموال ، والتسهيلات والخدمات وغيرها من الموارد التى قد تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع طبقاً للبند (٧-١) .

(ب) بالإضافة إلى حصيلة التمويل ، يجوز أن يشترط اتفاق التمويل أن يتيح المقترض / المتلقى لأطراف المشروع خلال مدة تنفيذ المشروع تمويلاً مناظراً من موارده الخاصة طبقاً لإجراءاته المحلية المتعارف عليها لمساعدات التنمية .

البند ٧-٤ تنسيق الأنشطة :

من أجل ضمان أن المشروع يتم تنفيذه طبقاً للبند (٧-١) ، يضمن المقترض / المتلقى أن الأنشطة ذات الصلة بالوزارات ، والإدارات ، والهيئات وأنشطة كل طرف من أطراف المشروع يتم تنفيذها وتنسيقها طبقاً للإجراءات والسياسات الإدارية السليمة .

البند ٧-٥ المشتريات :

- (أ) يتم تنفيذ مشتريات السلع ، والأعمال ، والخدمات الممولة من التمويل طبقاً لأحكام لوائح مشتريات المقترض/المتلقى ، التى تتفق مع إرشادات مشتريات الإيفاد .
يجب أن تحدد كل خطة مشتريات الإجراءات الواجب تطبيقها بواسطة المقترض/
المتلقى من أجل ضمان توافقها مع إرشادات مشتريات الإيفاد .
- (ب) يجوز أن يطلب الصندوق من خلال إخطار المقترض/ المتلقى أن تشمل كافة مستندات المناقصات وعقود شراء السلع ، والأعمال والخدمات الممولة من التمويل على شروط تطلب من مقدمى العطاءات ، والموردين ، والمقاولين ، ومقاولى الباطن والاستشاريين ما يلى :

- ١ - السماح بالتفتيش الكامل من قبل الصندوق على كافة مستندات المناقصات والسجلات ذات الصلة .
- ٢ - الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات المتعلقة بالمناقصة أو العقد لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء المناقصة أو العقد .
- ٣ - التعاون مع وكلاء أو ممثلى الصندوق الذين يقومون بأعمال المراجعة أو التحرى .

البند ٧-٦ استخدام السلع والخدمات :

يتم استخدام كافة السلع ، والخدمات ، والمباني الممولة من التمويل حصرياً لأغراض المشروع .

البند ٧-٧ الصيانة :

يضمن المقترض/ المتلقى أن كافة المرافق والأعمال المدنية المستخدمة فيما يتعلق بالمشروع يتم تشغيلها وصيانتها فى جميع الأوقات بطريقة سليمة وأن كافة الإصلاحات لهذه المرافق تتم فى المواعيد المطلوبة .

البند ٧-٨ التأمين :

(أ) يقوم المقترض / المتلقى ، أو الجهة المشرفة على المشروع ، بالتأمين على كافة السلع والمباني المستخدمة فى المشروع ضد المخاطر وبالمبالغ التى تتوافق مع الممارسات التجارية السليمة .

(ب) يقوم المقترض / المتلقى ، أو الجهة المشرفة على المشروع ، بالتأمين على السلع المستوردة للمشروع والتي يتم تمويلها من التمويل وذلك ضد أخطار الحوادث أثناء حيازتها ونقلها وتوريدها إلى مكان تركيبها أو استخدامها طبقاً للممارسات التجارية السليمة .

البند ٧-٩ الاتفاقيات الفرعية :

(أ) يضمن المقترض / المتلقى أنه لن يقوم طرف من أطراف المشروع بالدخول فى أى اتفاق فرعى أو الموافقة على إجراء أى تعديل هنا لا يتوافق مع اتفاق التمويل أو اتفاق المشروع .

(ب) يمارس المقترض / المتلقى وكل طرف من أطراف المشروع حقوقه بموجب أى اتفاق فرعى يكون طرفاً فيه لضمان أن مصالح المقترض / المتلقى والصندوق تتمتع بالحماية الكاملة وأن المشروع يتم تنفيذه طبقاً للبند (٧-١) .

(ج) أى شرط من شروط أى اتفاق فرعى يكون المقترض / المتلقى طرفاً فيه لن يتم التفويض به ، أو التنازل عنه ، أو تعليقه ، أو إلغاؤه أو تعديله أو تغييره دون الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق .

(د) يتحمل المقترض / المتلقى أى مخاطر صرف عملة أجنبية فى إطار أى اتفاق فرعى يكون طرفاً فيه ، ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك .

البند ٧-١٠ تنفيذ الاتفاقيات :

(أ) يكون المقترض / المتلقى مسئولاً مسئولية كاملة أمام الصندوق عن التنفيذ الدقيق فى المواعيد المحددة لكافة الالتزامات المنوطة به ، وبالجهة المشرفة على المشروع ، وكافة أطراف المشروع الأخرى فى إطار أى اتفاق . فى حدود ما يتمتع به أى طرف من أطراف المشروع كشخصية اعتبارية مستقلة عن المقترض / المتلقى ،

أى إشارة إلى التزام لهذا الطرف فى الاتفاق تعتبر التزاماً للمقترض/ المتلقى لضمان أن هذا الطرف سوف يؤدى هذا الالتزام . قبول أى طرف من أطراف المشروع لأى التزام محدد له فى الاتفاق لن يؤثر على مسئوليات والتزامات المقترض/ المتلقى .

(ب) يتخذ المقترض/ المتلقى كافة الإجراءات الضرورية أو المناسبة فى حدود سلطاته لتمكين ومساعدة الجهة المشرفة على المشروع وأى طرف آخر من أطراف المشروع على أداء التزاماته طبقاً للاتفاق . لن يتخذ المقترض/ المتلقى ولن يسمح لأى طرف ثالث باتخاذ أى إجراء قد يعوق هذا الأداء .

الهند ٧-١١ الموظفين الرئيسيين فى المشروع :

يقوم المقترض/ المتلقى أو الجهة المشرفة على المشروع بتعيين مدير المشروع وغيره من الموظفين الرئيسيين فى المشروع بالطريقة المحددة فى الاتفاق أو تلك التى يوافق عليها الصندوق، يجب أن يكون جميع موظفى المشروع الرئيسيين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المحددة فى الاتفاق أو مؤهلات يوافق عليها الصندوق . يجب أن يبذل المقترض/ المتلقى كل جهده لضمان استمرارية موظفى المشروع الرئيسيين طوال مدة تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض/ المتلقى أو الجهة المشرفة على المشروع بالتأمين على موظفى المشروع الرئيسيين تأميناً صحيحاً ، وتأميناً ضد الحوادث بالقدر المتوافق مع الممارسات التجارية السليمة أو الممارسات المعتادة لديه فيما يتعلق بالخدمة المدنية فى بلده ، أيهما أنسب .

الهند ٧-١٢ أطراف المشروع :

سوف يقوم كل طرف من أطراف المشروع ، وفقاً لمتطلبات تنفيذ المشروع طبقاً للبند

(٧-١) بما يلى :

(أ) التنفيذ العاجل لكافة الأعمال الضرورية أو المناسبة للمحافظة على الوجود المشترك وللحصول على ، والحفاظ على ، وتحديد حقوقه ، وممتلكاته ، وسلطاته ، ومزاياه ، واسمه التجارى .

- (ب) توظيف إدارة وموظفين متخصصين يتمتعون بالخبرة .
 (ج) تشغيل وصيانة وإحلال منشآته ، ومعداته ، وغيرها من الممتلكات .
 (د) عدم بيع أو تأجير أو التخلص من أى أصول للمشروع ، باستثناء ما يقتضيه مسار العمل الطبيعي أو طبقاً لما يوافق عليه الصندوق .

الهند ٧-١٣ تخصيص موارد المشروع :

يضمن المقترض / المتلقى وأطراف المشروع أن موارد ومزايا المشروع ، بأقصى حد ممكن ، مخصصة للسكان المستهدفين باستخدام طرق توزيع حسب النوع الاجتماعى .

الهند ٧-١٤ العوامل البيئية :

يتخذ المقترض / المتلقى وأطراف المشروع كافة الإجراءات المعقولة لضمان أن يتم تنفيذ المشروع بالكفاءة اللازمة فيما يتعلق بالعوامل البيئية وطبقاً لقوانين البيئة المحلية وأى معاهدات دولية تكون الدولة العضو فى المشروع طرفاً فيها . وبصفة خاصة ، يحافظ أطراف المشروع على أفضل ممارسات الإدارة المناسبة فى إطار المشروع ، ولهذا الغرض ، يلتزمون بقواعد الكود الدولى لتوزيع واستخدام المبيدات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) وتعديلاته ، وضمان أن المبيدات المشتراة فى إطار المشروع لا تشمل أى مبيدات يمكن تصنيفها كمبيدات شديدة الخطورة (الفئة ١-أ) أو عالية الخطورة (الفئة ١-ب) طبقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية الخاص بالمبيدات حسب درجة الخطورة ، وتعديلاته .

الهند ٧-١٥ معدل إعادة الإقراض :

خلال مدة تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض / المتلقى والصندوق دورياً بمراجعة معدلات الفائدة المطبقة على أية تسهيلات ائتمانية مقدمة للسكان المستهدفين التى يتم تمويلها (مباشرة أو/ بطريق غير مباشر) من التمويل . يتم عمل هذه المراجعات بالتزامن بهدف الوصول إلى أو الاحتفاظ بمعدل فائدة إيجابى طوال مدة المشروع . يقوم المقترض / المتلقى باتخاذ أية إجراءات مناسبة تتفق مع سياساته وسياسات الصندوق لتحقيق هذا الهدف ،

ومن بين هذه الإجراءات ، يقوم المقترض / المتلقى وكل طرف من أطراف المشروع يقدم هذه التسهيلات الائتمانية ببذل الجهد لتقليل نفقاته لأقل حد ممكن . ولأغراض هذا البند ، مصطلح "سعر الفائدة الإيجابى" يعنى فيما يتعلق بأى تسهيل ائتمانى مقدم بواسطة أى طرف من أطراف المشروع ، سعر الفائدة الذى يسمح لهذا الطرف ، بعد تطبيق معدل التضخم بتغطية تكلفته وتحقيق الاستمرارية .

البند ٧-١٦ احتمال المشروع :

يضمن المقترض / المتلقى أن أطراف المشروع سوف يكملون تنفيذ المشروع فى تاريخ انتهاء المشروع . يوافق الصندوق والمقترض / المتلقى على تفكيك ممتلكات المشروع بعد انتهائه .

المادة (٨)

إعداد تقارير ومعلومات التنفيذ

البند ٨-١ سجلات التنفيذ :

يضمن المقترض / المتلقى أن يحتفظ أطراف المشروع بسجلات ومستندات مناسبة تعكس عملياتهم فى تنفيذ المشروع (تشمل ولا تقتصر على نسخ أو أصول لكافة المراسلات، ومحاضر الاجتماعات وكافة المستندات المتعلقة بالمشتريات) حتى تاريخ انتهاء المشروع ، وأن يحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل بعد انتهاء المشروع .

البند ٨-٢ متابعة تنفيذ المشروع :

تقوم الجهة المشرفة على المشروع بما يلى :

(أ) إنشاء والاحتفاظ بنظام إدارة معلومات مناسب طبقاً لدليل الصندوق لمتابعة

وتقييم المشروعات والذى سيقوم من خلاله بمتابعة المشروع بصفة مستمرة .

(ب) خلال مدة تنفيذ المشروع ، جمع كافة البيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة

التي (تشمل أى وكل المعلومات التى يطلبها الصندوق) اللازمة لمتابعة تقدم

تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه .

(ث) خلال مدة تنفيذ المشروع ولمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل بعد انتهاء المشروع ، تقوم بتخزين هذه المعلومات بطريقة مناسبة ، وفور تلقيها طلباً بذلك ، تتيح هذه المعلومات للصندوق وممثليه ووكالاته .

البند ٨-٣ تقرير تقدم العمل ومراجعات منتصف المدة :

(أ) تقدم الجهة المشرفة على المشروع أو طرف آخر يتم تحديده فى الاتفاق المعنى ، للصندوق تقارير دورية عن التقدم فى المشروع بالشكل والمحتوى الذى يطلبه الصندوق على نحو معقول. كحد أدنى ، يجب أن تتناول هذه التقارير (١) التقدم الكمى والنوعى الذى تم فى تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه ، (٢) المشكلات التى تم مواجهتها خلال فترة إعداد التقارير ، (٣) الخطوات التى تم اتخاذها أو المقترح اتخاذها لمعالجة هذه المشكلات ، (٤) برامج الأنشطة المقترحة والتقدم المتوقع خلال الفترة التى يغطيها التقرير التالى .

(ب) إذا تم تحديد ذلك فى الاتفاق ، تقوم الجهة المشرفة على المشروع والصندوق معاً بعمل مراجعة لتنفيذ المشروع فى موعد لا يتجاوز منتصف مدة تنفيذ المشروع (مراجعة منتصف المدة) طبقاً للشروط المرجعية التى أعدتها الجهة المشرفة على المشروع والتى وافق عليها الصندوق . يجب أن تتناول مراجعة منتصف المدة ، ضمن أمور أخرى ، إنجاز أهداف المشروع والعقبات التى تعترض ذلك ، وتوصى بالتعديلات التى قد تكون مطلوبة لتحقيق هذه الأهداف وإزالة تلك العوائق .

(ج) يضمن المقترض/ المتلقى أن التوصيات الناتجة عن مراجعة منتصف المدة يتم تنفيذها فى الوقت المحدد فى هذه التوصيات وبالطريقة التى يقبلها الصندوق ، قد ينتج عن هذه التوصيات تعديلات فى الاتفاق أو إلغاء التمويل .

البند ٨-٤ تقرير الانتهاء :

يقدم المقترض / المتلقى للصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد تاريخ انتهاء المشروع ، ولكن فى موعد لا يتجاوز بأى حال تاريخ إقفال التمويل، تقريراً عن التنفيذ الشامل للمشروع ، بالشكل والمحتوى الذى قد يكون محدداً فى اتفاق التمويل أو كما يطلبه الصندوق على نحو معقول . وكحد أدنى ، يجب أن يتناول هذا التقرير: (١) تكلفة ومزايا المشروع ، (٢) تحقيق المشروع لأهدافه ، (٣) أداء المقترض / المتلقى ، وأطراف المشروع ، والصندوق لالتزامات كل منهم طبقاً للاتفاق ، (٤) الدروس المستفادة من كل ما سبق .

البند ٨-٥ المخطط والجداول :

يقدم أطراف المشروع للصندوق المخطط ، ومواصفات التصميمات ، والتقارير ، ومستندات العقد ، والمواصفات والجداول الزمنية للمشروع فور إعدادها، وكذلك أية تعديلات مادية يتم إدخالها على أى مما سبق ذكره .

البند ٨-٦ معلومات وتقارير التنفيذ الأخرى :

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات التى تتطلبها أحكام هذه المادة :

(أ) يقدم المقترض / المتلقى وأطراف المشروع على الفور أية تقارير ومعلومات أخرى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول عن أى موضوع يتعلق بالمشروع أو أى طرف من أطراف المشروع .

(ب) يخطر المقترض / المتلقى وأطراف المشروع على الفور الصندوق بأى ظرف يتعارض مع ، أو يهدد بالتعارض مع تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه ، وبصفة خاصة ، يخطر المقترض / المتلقى وأطراف المشروع على الفور الصندوق بأية إدعاءات أو تزوير أو فساد تتم وتتعلق بأى من أنشطة المشروع .

المادة (٩)

التقارير والمعلومات المالية

البند ٩-١ التقارير المالية :

يحتفظ أطراف المشروع بحسابات ودفاتر منفصلة طبقاً للممارسات المحاسبية السليمة التى تعكس العمليات والموارد ، والنفقات المتعلقة بالمشروع حتى تاريخ إقفال التمويل ، وتحتفظ بهذه الحسابات والدفاتر لمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل بعد انتهاء المشروع .

البند ٩-٢ القوائم المالية :

يقدم المقترض / المتلقى للصندوق قوائم مالية مفصلة عن العمليات ، والموارد ، والنفقات المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية معدة طبقاً للمعايير والإجراءات التى يقبلها الصندوق ويقدم هذه القوائم للصندوق خلال أربعة (٤) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية .

البند ٩-٣ تدقيق الحسابات :

يقوم المقترض / المتلقى بما يلى :

(أ) فى كل سنة مالية ، يقوم بتدقيق الحسابات المتعلقة بالمشروع طبقاً لمعايير التدقيق المقبولة من الصندوق وطبقاً لإرشادات الصندوق لمراجعة المشروعات (لاستخدام المقترض) بواسطة مدققين مستقلين يوافق عليهم الصندوق .

(ب) خلال ستة (٦) أشهر من نهاية كل سنة مالية ، يقدم للصندوق نسخة معتمدة من تقرير تدقيق الحسابات ، يقدم المقترض / المتلقى للصندوق الرد على خطاب الإدارة المتضمن تقرير المدققين خلال شهر من استلامه لهذا الخطاب .

(ج) إذا لم يقدم المقترض / المتلقى فى الوقت المناسب أى تقرير تدقيق مطلوب منه بالشكل المقبول ، وقرر الصندوق أن المقترض / المتلقى من غير المحتمل أن يتمكن من ذلك خلال فترة معقولة ، يجوز أن يتعاقد الصندوق مع مدققين مستقلين يختارهم لتدقيق الحسابات المتعلقة بالمشروع . ويجوز أن يمول الصندوق تكلفة هذا التدقيق عن طريق السحب من حسابات القرض و/أو المنحة .

البند ٩-٤ تقارير ومعلومات مالية أخرى :

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات التى تتطلبها أحكام هذه المادة :

(أ) يقدم المقترض / المتلقى وأطراف المشروع على الفور أية تقارير ومعلومات أخرى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول عن أى موضوع مالى يتعلق بالتمويل أو بالمشروع أو أى طرف من أطراف المشروع .

- (ب) يخطر المقترض / المتلقى والضامن الصندوق على الفور بأى ظرف يتعارض مع، أو يهدد بالتعارض مع الحفاظ على سداد خدمة القرض .
- (ج) تقدم الدولة العضو فى المشروع على الفور للصندوق كافة المعلومات التى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول تتعلق بالظروف المالية والاقتصادية فى بلدها ، وتشمل المدفوعات المتبقية عليها والدين الخارجى .

المادة (١٠)

التعاون

البند ١٠-١ التعاون بصفة عامة :

يتعاون كل من الصندوق والجهة المتعاونة وكل طرف من أطراف المشروع بشكل كامل لضمان تحقيق أهداف المشروع .

البند ١٠-٢ تبادل الآراء :

يقوم الصندوق ، والمقترض / المتلقى والجهة المشرفة على المشروع من وقت لآخر بناءً على طلب أى طرف منهم ، بتبادل الآراء حول المشروع ، أو التمويل ، أو أى طرف من أطراف المشروع .

البند ١٠-٣ الزيارات ، والتفتيش ، والاستفسارات :

يمكن للمقترض / المتلقى وأطراف المشروع أن يكتنوا وكلاء وممثلى الصندوق من وقت لآخر من :

(أ) زيارة وتفقد المشروع ، بما فى ذلك أى وكل المواقع ، والأعمال ، والمعدات ، وأى سلع أخرى مستخدمة لأغراض تتعلق بالمشروع .

(ب) فحص المستندات الأصلية وأخذ صور منها تشمل أى بيانات ، أو حسابات ، أو دفاتر أو مستندات تتعلق بالتمويل ، أو بالمشروع ، أو أى طرف من أطراف المشروع .

(ج) زيارة ، والتواصل مع ، والاستعلام عن كافة موظفى المشروع ، وأى موظف تابع لأى طرف من أطراف المشروع .

البند ١٠-٤ المراجعات التى يقوم بها الصندوق :

يسمح المقترض / المتلقى وأطراف المشروع للمراجعين الذين يحدددهم الصندوق بمراجعة الدفاتر والحسابات المتعلقة بالمشروع . يتعاون المقترض / المتلقى وأطراف المشروع بشكل كامل مع هذه المراجعة مع منح المراجعين الحقوق والمزايا الكاملة التى تمنح لوكلاء أو ممثلى الصندوق طبقاً للبند (١٠-٣) وباستثناء المراجعات المنفذة طبقاً للبند ٩-٣ (ج) يتحمل الصندوق تكلفة هذه المراجعات .

البند ١٠-٥ تقييمات المشروع :

(أ) يقوم المقترض / المتلقى وكل طرف من أطراف المشروع بتسهيل تنفيذ كافة التقييمات والمراجعات الخاصة بالمشروع التى قد يقوم بها الصندوق خلال مدة تنفيذ المشروع ولمدة عشر (١٠) سنوات بعد انتهاء المشروع .

(ب) كما جاء فى هذا البند ، مصطلح "تسهيل" يشمل ، بالإضافة إلى الالتزام الكامل بالمواد (٨ ، ٩) وهذه المادة رقم (١٠) فيما يتعلق بالتقييمات والمراجعات المذكورة ، تقديم دعم لوجيستي منتظم عن طريق إتاحة موظفى ومعدات المشروع واتخاذ ما يطلبه الصندوق من إجراءات أخرى فوراً فيما يتعلق بالتقييمات والمراجعات المذكورة ، ولكن لا تشمل تحمل نفقات نقدية .

البند ١٠-٦ مراجعة محافظة الدولة :

تسمح الدولة العضو فى المشروع لوكلاء وممثلى الصندوق - بالتشاور معها - بدخول أراضيها من وقت لآخر لتبادل الآراء معهم ، وزيارة هذه المواقع ، وفحص هذه البيانات ، والدفاتر والمستندات التى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول من أجل تنفيذ مراجعة عامة لكافة المشروعات والبرامج الممولة ، كلياً أو جزئياً ، من الصندوق على أراضيها وكل التمويل المقدم من الصندوق للدولة العضو فى المشروع تضمن الدولة العضو فى المشروع أن تتعاون كافة الأطراف المعنية بالكامل فى هذه المراجعة .

المادة (١١)

الضرائب

البند ١١-١ الضرائب :

- (أ) يتم إعفاء التمويل وكافة مدفوعات خدمة القرض من كافة الضرائب ، ويتم سداد كافة مدفوعات خدمة القرض خالية ومعفاة من الضرائب .
- (ب) يعفى الاتفاق من أية ضرائب على التوقيع ، أو التسليم ، أو التسجيل .
- (ج) يخضع استخدام أى مبلغ من التمويل لسداد ضرائب لسياسة الصندوق التى تتطلب الاقتصاد والكفاءة فى استخدام التمويل المقدم منه لذا ، إذا قرر الصندوق فى أى وقت أن مبلغ هذه الضرائب مبالغ فيه ، أو به تمييز ، أو غير معقول ، يجوز أن يقوم الصندوق من خلال تقديم إخطار مكتوب للمقترض / المتلقى ، بخفض النسبة المئوية للنفقات المؤهلة التى سيتم تمويلها من التمويل والمحددة فى اتفاق التمويل .

البند ١١-٢ استرداد الضرائب :

- إذا قرر الصندوق فى أى وقت أن أى مبلغ من حصيلة التمويل قد تم استخدامه فى سداد ضرائب مبالغ فيها ، أو بها تمييز ، أو غير معقولة ، يجوز أن يطلب من المقترض / المتلقى من خلال تقديم إخطار كتابى، إعادة هذا المبلغ فوراً للصندوق. وعند استلامه لهذا المبلغ ، يقوم الصندوق بتغذية حسابات القرض و/أو المنحة بقيمة المبلغ المسترد .

المادة (١٢)

حقوق الصندوق

البند ١٢-١ التعليق بواسطة الصندوق

- (أ) عند وقوع أى من الأحداث التالية واستمرارها ، يجوز أن يعلق الصندوق ، كلياً أو جزئياً ، حق المقترض / المتلقى فى طلب السحب من حسابات القرض و/أو المنحة :

- ١ - إخفاق المقترض فى سداد أى دفعة من دفعات خدمة القرض فى تاريخ استحقاقها ، سواء قام الضامن أو أى طرف ثالث بسداد هذه الدفعة أم لا .

- ٢ - إخفاق المقترض / المتلقى فى سداد أية مدفوعات مستحقة طبقاً لأى اتفاق تمويل آخر ، أو اتفاق ضمان ، أو التزام مالى آخر من أى نوع من المقترض / المتلقى للصندوق ، سواء قام أى طرف ثالث بسداد هذه المستحقات أم لا .
- ٣ - إخفاق الضامن فى سداد أية مدفوعات لخدمة القرض عند استحقاقها .
- ٤ - إخفاق الضامن فى سداد أية مدفوعات مستحقة طبقاً لأى تمويل أو اتفاق ضمان آخر بين الضامن والصندوق ، أو أى التزام مالى آخر من أى نوع على الضامن للصندوق .
- ٥ - إذا قرر الصندوق أن المشروع قد أخفق فى تنفيذ ، أو من غير المحتمل أن ينفذ فى الوقت المناسب ، الغرض المطلوب منه كما هو محدد فى الاتفاق .
- ٦ - إذا قرر الصندوق أن هناك وضع جديد قد يجعل من غير المحتمل أن يتم تنفيذ المشروع بنجاح أو أن يستطيع أى طرف من أطراف المشروع أداء أى من التزاماته طبقاً لأى اتفاق .
- ٧ - إذا تم تعليق عضوية الدولة العضو فى الصندوق أو تم إنهاء عضويتها ، أو قدمت الدولة العضو فى المشروع إخطاراً يفيد بعزمها على الانسحاب من الصندوق .
- ٨ - اتضح أن أى شكوى قدمها المقترض / المتلقى ، أو الضامن ، أو أى من أطراف المشروع فى أى اتفاق ، أو أى بيان قدمه فى هذا الصدد واعتمد عليه الصندوق فى تقديم التمويل ، غير صحيح أو مضلل بأى شكل .
- ٩ - إذا كان المقترض / المتلقى ليس دولة عضو ، وقرر الصندوق حدوث أى تغيير مالى سلبى فى ظروف المقترض / المتلقى .
- ١٠ - أصبح المقترض / المتلقى أو الضامن غير قادر على سداد ديونه بصفة عامة فى تاريخ استحقاقها .
- ١١ - اتخذت أى سلطة مختصة إجراء لحل الجهة المشرفة على المشروع أو تعليق عملياتها .

- ١٢ - اتخذت أى سلطة مختصة إجراء لحل أى طرف من أطراف المشروع (بخلاف الجهة المشرفة على المشروع) أو تعليق عملياته ، وقرر الصندوق أن هذا الحل أو التعليق من المرجح أن يكون له تأثير مادي عكسى على المشروع .
- ١٣ - أخفق المقترض / المتلقى فى إتاحة أى تمويل ، تسهيلات ، خدمات وغيرها من الموارد لأطراف المشروع طبقاً للبند (٧-٢) ، أو (٧-٣) .
- ١٤ - لم يتسلم الصندوق أى تقرير مراجعة أو غيره من المستندات المشار إليها فى المادة (٨) (تقارير ومعلومات التنفيذ) أو المادة (٩) (التقارير والمعلومات المالية) خلال الوقت المحدد لها فى الاتفاقيات ، أو كان تقرير المراجعة غير مقبول بالكامل من الصندوق ، أو أخفق المقترض / المتلقى أو أى طرف آخر من أطراف المشروع فى أداء التزاماته طبقاً للمادة (٨) أو المادة (٩) .
- ١٥ - أخفقت الجهة المشرفة على المشروع أو أى طرف آخر من أطراف المشروع فى أداء التزاماتها طبقاً لاتفاق المشروع .
- ١٦ - أخفق المقترض / المتلقى أو الجهة المشرفة على المشروع فى أداء أى من التزاماته طبقاً لأى اتفاق فرعى .
- ١٧ - أخفق أى طرف من أطراف المشروع (بخلاف الجهة المشرفة على المشروع) فى أداء أى من التزاماته طبقاً لأى اتفاق فرعى وقرر الصندوق أن هذا الإخفاق له ، أو من المرجح أن يكون له ، تأثير مادي عكسى على المشروع .
- ١٨ - أن أى اتفاق فرعى أو أى شرط فى هذا الاتفاق قد تم تفويضه ، أو التنازل عنه ، أو تعليقه ، أو إنهاؤه ، أو تعديله ، أو تغييره دون موافقة مسبقة من الصندوق ، وقرر الصندوق أن هذا التفويض ، أو التنازل ، أو التعليق ، أو الإنهاء ، أو التعديل ، أو التغيير سيكون له ، أو من المحتمل أن يكون له ، تأثير مادي عكسى على المشروع .
- ١٩ - قام الصندوق بتعليق ، كل أو جزء من ، حق المقترض / المتلقى أو الضامن فى طلب أو تنفيذ سحوبات طبقاً لأى اتفاق آخر مع الصندوق .

- ٢٠ - أخفق المقترض / المتلقى أو أى طرف آخر من أطراف المشروع فى أداء أى التزام آخر طبقاً لاتفاق التمويل أو أى اتفاق آخر .
- ٢١ - قرر الصندوق أن أى مبلغ من التمويل قد تم استخدامه فى تمويل نفقات غير النفقات المؤهلة .
- ٢٢ - قرر الصندوق ، بعد التشاور مع المقترض / المتلقى أن التأثيرات المادية للمشروع لا تصل بشكل مناسب للسكان المستهدفين ، أو أنها تفيد أشخاص غير السكان المستهدفين مما يضر بالسكان المستهدفين .
- ٢٣ - قصر المقترض / المتلقى فى أداء أى شرط من الشروط الخاصة المذكورة فى الاتفاق المعنى ، واستمر هذا التقصير دون معالجة لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً وقرر الصندوق أن هذا التقصير له ، أو من المحتمل أن يكون له ، تأثير مادم عكسى على المشروع .
- ٢٤ - قدم الصندوق إخطاراً للمقترض / المتلقى بأن هناك إدعاءات جادة عن وجود إكراه ، أو تواطؤ ، أو فساد ، أو تزوير يتعلق بالمشروع ، قد علم بها الصندوق ، وأخفق المقترض / المتلقى فى اتخاذ إجراءات مناسبة فى الوقت المناسب لمعالجة هذه الأمور بطريقة مقبولة من الصندوق .
- ٢٥ - لم يتم تنفيذ أو لا يتم تنفيذ المشتريات طبقاً لإرشادات المشتريات الخاصة بالإيفاد .
- ٢٦ - عند وقوع أو عدم وقوع ، حسب الحالة ، أى حدث محدد فى الاتفاق المعنى كسبب إضافى للتعليق .
- يصبح هذا التعليق نافذاً عند إرسال إخطار من الصندوق إلى المقترض / المتلقى والضامن يستمر هذا التعليق حتى يخطر الصندوق المقترض / المتلقى والضامن أن حق المقترض / المتلقى فى طلب سحوبات قد تم إعادته كلياً أو جزئياً .

(ب) إذا لم يتم تقديم تقرير المراجعة المطلوب طبقاً للبند (٩-٣) إلى الصندوق خلال ستة (٦) شهور من التاريخ الذي كان يجب تقديمه فيه ، يتم تعليق حق المقرض / المتلقى في طلب السحب من حساب القرض و/أو المنحة .

البند ١٢-٢ الإلغاء بواسطة الصندوق :

(أ) إذا وقع أى من الأحداث التالية ، يجوز أن يقوم الصندوق بإلغاء كل أو جزء من المبالغ المتبقية في حسابات القرض و/أو المنحة :

١ - تم تعليق حق المقرض / المتلقى في طلب السحب من حسابات القرض و/أو المنحة طبقاً للبند ١٢-١ بشأن أى مبلغ من التمويل لمدة متصلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل .

٢ - قرر الصندوق بعد التشاور مع المقرض / المتلقى أن أى مبلغ من التمويل لن يكون مطلوباً لتمويل المشروع .

٣ - بعد التشاور مع المقرض / المتلقى ، يقرر الصندوق حدوث ممارسات إكراه ، أو تواطؤ ، أو فساد ، أو تزوير بواسطة ممثلين عن المقرض / المتلقى أو أى طرف من أطراف المشروع فيما يتعلق بأي نفقات تمت خلال عملية المشتريات أو تنفيذ أى عقد ممول من التمويل ، وأن المقرض / المتلقى قد أخفق في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لتصحيح الوضع .

٤ - قرر الصندوق أن أى مبلغ من التمويل قد تم استخدامه لتمويل نفقات غير النفقات المؤهلة وأن المقرض / المتلقى قد أخفق في رد تلك المبالغ فوراً للصندوق بناءً على تعليمات الصندوق بإعادتها .

٥ - استلم الصندوق أى إخطار من الضامن ينهى بموجبه التزاماته طبقاً لاتفاق الضمان .

٦ - أوصت مراجعة منتصف المدة بإنهاء المشروع .

٧ - عند وقوع أو عدم وقوع - حسب الحالة - أى حدث محدد في اتفاق

التمويل المعنى كسبب إضافي للإلغاء .

يعتبر هذا الإنهاء نافذاً عند توجيه إخطار بهذا المعنى من الصندوق للمقترض / المتلقى .
 (ب) أية مبالغ متبقية فى حسابات القرض و/أو المنحة سيتم إلغاؤها فى تاريخ إقفال التمويل ، باستثناء أية مبالغ غير مسحوبة خاصة بطلبات السحب التى تم استلامها قبل تاريخ اقفال التمويل ، وأية مبالغ مخصصة لتسديد التزامات خاصة غير مسددة ، سوف يتم شطبها بعد السداد الكامل لهذه الالتزامات الخاصة .

البند ١٢-٣ الإلغاء بواسطة المقترض / المتلقى

بعد التشاور مع الصندوق، وبالاتفاق مع الضامن ، يجوز أن يقوم المقترض / المتلقى عن طريق إخطار الصندوق بإلغاء أى مبلغ غير مسحوب من التمويل ، باستثناء المبالغ الخاضعة للالتزامات الخاصة . ويصبح هذا الإلغاء نافذاً عند علم الصندوق به .

البند ١٢-٤ تطبيق الإلغاء أو التعليق

(أ) لن يتم تطبيق أى إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاضعة لأى التزام خاص قدمه الصندوق، ما لم ينص هذا الإلتزام الخاص على خلاف ذلك صراحة.
 (ب) باستثناء ما تنص عليه هذه المادة صراحة، تستمر كافة شروط اتفاق التمويل فى النفاذ بكامل قوتها وتأثيرها على الرغم من أى إلغاء أو تعليق .

البند ١٢-٥ تعجيل السداد :

إذا وقع أى من الأحداث التالية فى أى وقت ، يجوز للصندوق خلال مدة استمرار هذا الحدث، أن يعلن أن أصل مبلغ القرض المتبقى، مع كافة الفوائد المستحقة عليه وغيرها من الرسوم، تستحق الدفع فوراً:

(أ) إذا وقع أى حدث محدد فى الفقرات (٥) وحتى (١٢) من البند (١٢-١) .
 (ب) أعلن الصندوق أن أصل أى قرض آخر متبقى على المقترض / المتلقى أو الضامن يستحق السداد فوراً .

(ج) إذا وقع أى حدث محدد فى الفقرات (١) وحتى (٤) من البند (١٢-١) واستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً .

(د) إذا وقع أى حدث محدد فى الفقرات (١٣) وحتى (٢٦) من البند (١-١٢) واستمر لمدة ستين (٦٠) يوماً بعد توجيه الصندوق إخطار بذلك للمقترض / المتلقى والضامن .

٥ - إذا وقع أى حدث آخر محدد فى اتفاق التمويل لأغراض هذا البند واستمر للمدة المحددة فى اتفاق التمويل إن وجدت .
يصبح هذا الإعلان نافذاً عند توجيه إخطار إلى المقترض / المتلقى والضامن ،
يصبح بموجبه سداد أصل مبلغ القرض والفوائد وغيرها من الرسوم المستحقة واجبة السداد فوراً .

البند ١٢-٦ تعويضات أخرى :

تعويضات الصندوق المذكورة فى هذه المادة لا تقيد أو تخل بأى حقوق أو تعويضات أخرى متاحه للصندوق .

المادة (١٣)

النفذ والإنتهاء

البند ١٣ - ١ - النفذ :

يدخل الاتفاق أو تعديلاته حيز النفذ فى تاريخ قيام الصندوق والمقترض / المتلقى بالتوقيع عليه ، ما لم ينص الاتفاق على أنه خاضع للتصديق عليه ، وفى هذه الحالة يدخل الاتفاق حيز النفذ فى التاريخ الذى يتلقى فيه الصندوق مستند التصديق .

البند ١٣ - ٢ - الإنتهاء قبل السحب :

يجوز أن يقوم الصندوق بإنهاء الاتفاق وكافة حقوق والتزامات الأطراف

المرتبة عليه إذا :

(أ) وقع أى حدث من أحداث التعليق المذكورة فى البند (١-١٢) قبل تاريخ أول سحب من حسابات القرض و / أو المنحة .

(ب) قام المقترض / المتلقى ، الضامن أو أى طرف من أطراف المشروع بأى عمل يتعارض مع الهدف والغرض من أى اتفاق قبل تاريخ أول سحب من القرض و/أو المنحة .

البنـد ١٣-٣ الإنهاء بعد اكتمال الأداء :

يتم إنهاء الاتفاق وكل التزامات الأطراف المترتبة عليه عند تمام السداد لكل مبلغ القرض الأصلي المسحوب من حساب القرض وكل الفوائد والرسوم الأخرى المستحقة على القرض، وعند تمام التنفيذ الكامل لكافة الالتزامات الأخرى للأطراف ، أو عندما يتفق الأطراف على ذلك.

المادة (١٤)

النفـاذ والأموـر ذات الصلة :

البنـد ١٤-١ النفاذ :

يعتبر الاتفاق وكافة حقوق والتزامات الأطراف المترتبة عليه سارية ونافذة طبقاً لشروطهم، بغض النظر عن أى قانون يخالف ذلك فى بلد الدولة العضو فى المشروع.

البنـد ١٤-٢ الإخفاق فى ممارسة الحقوق :

أى تأخر، أو إخفاق فى ممارسة أى حق ، أو سلطة ، أو تعويض لأى طرف فى إطار الاتفاق لا يسقط هذا الحق . أو السلطة ، أو التعويض ، أو يتم تفسيره على أنه تنازل عن أى منها . أى عمل أو تقصير لأى طرف فيما يتعلق بأى تأخير فى إطار الاتفاق لا يسقط أى حق ، أو سلطة ، أو تعويض لهذا الطرف فيما يتعلق بأى تأخير لاحق .

البنـد ١٤-٣ تراكم الحقوق والتعويضات :

حقوق وتعويضات أى طرف بموجب الاتفاق تراكمية ولا تقتصر على أى حق أو تعويضات أخرى قد تكون مستحقة لهذا الطرف (باستثناء ما يتم ذكره صراحة خلافاً لذلك) .

البند ١٤-٤ التحكيم :

(أ) يبذل أطراف الاتفاق جهدهم لحل أى خلاف بينهم يتعلق بهذا الاتفاق بالطرق الودية.

(ب) فى حالة الفشل فى حل الخلاف بالطرق الودية ، يتم تقديم هذا الخلاف للتحكيم لتسويته.

أطراف التحكيم هم أطراف الاتفاق محل النزاع ، باستثناء أن الضامن قد يتدخل أو يشارك فى أى خلاف قد يؤثر على حقوقه أو التزاماته فى اتفاق الضمان .

(ج) تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد يتم تعيينه بالاتفاق بين الأطراف ، وإذا لم يتفقوا على ذلك خلال ثلاثة (٣) شهور بعد بداية الإجراءات المذكورة فى الفقرة (د) أدناه ، يتم تعيينه بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية ، أو فى حالة عدم تعيينه بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية ، يعينه السكرتير العام للأمم المتحدة . إذا استقال المحكم ، أو توفى ، أو أصبح غير قادر على العمل ، يكون للمحكم الذى يخلفه كافة حقوق وسلطات المحكم الأسمى.

(د) تبدأ إجراءات التحكيم طبقاً لهذا الجزء عند توجيه إخطار من الطرف الذى يلجأ لهذه الإجراءات للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى . يتضمن هذا الإخطار بيان يحدد طبيعة الخلاف أو الإدعاء الذى سيتم تقديمه للتحكيم .

(هـ) تتم إجراءات التحكيم فى التاريخ والمكان الذى يحدده المحكم .

(و) طبقاً لشروط هذا البند وبإستثناء ما قد يتفق عليه الأطراف بخلاف ذلك ، يقرر المحكم كافة الأمور المتعلقة باختصاصاته ويحدد الإجراءات المتعلقة بالتحكيم .

(ز) يسمح المحكم لجميع الأطراف بجلسات استماع عادلة ويصدر حكمه كتابة. يجوز أن يصدر هذا المحكم غيابياً يتم إرسال نسخة موقعة من المحكم لكل طرف . أى حكم يصدر طبقاً لأحكام هذا البند يكون نهائياً وملزماً لكل الأطراف . يلتزم كل طرف ويتوافق مع هذا المحكم الذى أصدره المحكم طبقاً لأحكام هذا البند.

(ح) تحدد الأطراف أجر المحكم وغيره من الأشخاص الذين قد يكونوا مطلوبين لتنفيذ إجراءات التحكيم . إذا لم يتفق الأطراف على هذا الأجر قبل بداية إجراءات التحكيم ، يحدد المحكم الأجر المعقول فى مثل هذه الظروف . يسدد كل طرف نفقاته فى إجراءات التحكيم يتم تقسيم تكاليف المحكم بالتساوى بين الصندوق من جانب والأطراف الأخرى من جانب آخر . أى موضوع يتعلق بتقسيم تكلفة المحكم بين الأطراف أو الإجراء الخاص بسداد هذه النفقات يحدده المحكم .

(ط) شروط التحكيم المذكورة فى هذا البند تحمل محل أى إجراء آخر لتسوية المنازعات بين الأطراف ، وأى إدعاء لأى طرف ضد الطرف الآخر ينشأ نتیجتها . (ى) إذا لم يتم الالتزام بالمحكم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد استلام جميع الأطراف لنسخة من الحكم ، يجوز لأى طرف اللجوء للقضاء، أو اتخاذ إجراء لتطبيق الحكم فى أى محكمة مختصة ضد الطرف الآخر . يجوز أن يقوم هذا الطرف بتنفيذ الحكم عن طريق المحكمة أو يتخذ أى إجراء آخر مناسب ضد الطرف الآخر لتطبيق الحكم .

(ك) يجوز تنفيذ أى إخطار أو عملية تتعلق بأى إجراء طبقاً لهذا البند أو فيما يتعلق بأى إجراء لتنفيذ أى حكم صادر طبقاً لهذا البند (فى حالة توافر هذه الوسيلة) بالطريقة المذكورة فى البند (١٥-١) .

يجوز أن يتنازل الأطراف عن أى وكل المتطلبات الأخرى لخدمة أى إخطار أو عملية مشار إليها .

المادة (١٥)

شروط متفرقة

البند ١-١٥ المراسلات :

كافة الإخطارات والطلبات وغيرها من المراسلات الموجهة أو المنفذة طبقاً لهذا الاتفاق يجب أن تكون كتابة باستثناء ما قد يتم ذكره صراحة خلافاً لذلك فى الاتفاق ، أى من هذه الإخطارات أو الطلبات أو غيرها من المراسلات تعتبر قد تم تسليمها أو تنفيذها عند تسليمها باليد أو البريد أو التلغراف أو البرق ، أو الفاكس ، أو البريد الإلكتروني للطرف الذى تم إرسالها إليه أو إعدادها له على العنوان المحدد فى الاتفاق أو على أى عنوان آخر قد يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار الأطراف الأخرى به .

البند ٢-١٥ لغة التقارير :

يقوم المقترض / المتلقى وأطراف المشروع بتسليم كافة التقارير والمعلومات للصندوق بلغة الاتفاق ، أو بأية لغة أخرى يتفق عليها الأطراف .

البند ٣-١٥ سلطة التصرف :

يجوز أن يقوم الممثل أو الوكيل المحدد فى أى اتفاق ، أو أى شخص آخر مفوض كتابة من هذا الممثل أو الوكيل بأى إجراء ، وتوقيع أى مستند يتعلق بالاتفاق نيابة عن الطرف الذى يمثله .

البند ٤-١٥ دليل التفويض :

بناء على طلب الصندوق ، يقوم المقترض / المتلقى والضامن ، وأى طرف من أطراف المشروع بتزويد الصندوق بدليل كافى على سلطة الشخص أو الأشخاص المشار إليهم فى البند (٣-١٥) والتوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

البند ١٥-٥ تعديلات الاتفاق :

يجوز أن يتفق الأطراف من وقت لآخر على تعديل شروط وأحكام الاتفاق (وتشمل ولا تقتصر على شروط وأحكام هذه الشروط العامة وتطبيقاتها) أو تطبيق الاتفاق تصبح أية تعديلات على الاتفاق نافذة طبقاً لأحكام البند (١٣-١) هنا ، ما لم يوافق عليه الأطراف خلافاً لذلك .

البند ١٥-٦ تغيير الطرف أو الممثل :

إذا رغب أحد الأطراف في تعيين أي طرف آخر ، أو إعادة توزيع المسؤوليات أو تغيير جهة أو عنوان أي من الجهات المحددة في الاتفاق ، يخطر هذا الطرف الأطراف الأخرى بذلك. عند قبول الأطراف الأخرى ، تعتبر الجهة الجديدة هي الجهة المسئولة مسئولية كاملة عن تنفيذ المهام المحددة للجهة السابقة لها طبقاً للاتفاق .

البند ١٥-٧ توقيع الاتفاق :

يشكل توقيع الاتفاق بواسطة أحد الأطراف تعبير هذا الطرف عن قبوله بالالتزام بالاتفاق ، ويخضع فقط لأي تصديق أو تفويض يكون مطلوباً بحكم قانون داخلي له أهمية جوهرية ، ويتم إرساله للطرف الآخر كتابة قبل التوقيع .